

NPT/CONF.1995/27
1 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

مذكرة من الأمانة العامة

تعمم الوثيقة المرفقة، التي تلقتها الأمانة، على سبيل العلم.

مرفق

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من القائم
بالأعمال بالنيابة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة إلى
الأمين العام لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

أتشرف أن أحيل إليكم طيه بيان من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمناسبة انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥.

أكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة وملحقها كوثيقة من وثائق المؤتمر.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش

السفير

القائم بالأعمال بالنيابة

المرفق

بيان صادر عن حكومة يوغوسلافيا في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥

بشعور من الصدمة وخيبة الأمل، تلقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بوصفها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قرار حرمانها من حقها في المشاركة الكاملة في أعمال مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

لقد أظهرت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طيلة مدة سريان هذه المعاهدة، التزامها الثابت بصون السلم والأمن الدوليين من خلال نزع السلاح العام الكامل، لا سيما السلاح النووي، وتوسيع مجالات التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

وترى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن الانضمام إلى معاهدة دولية مسألة تتصل بالإرادة السيادية لكل دولة، وأن ما من أحد، باستثناء الدولة ذات الصلة، يملك حق البت بمركزها فيما يتعلق بتلك المعاهدة نيابة عنها.

وتنظر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى منع ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من المشاركة في أعمال مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، موضع أمر غير مشروع، وانتحالا من جانب الدولة الوديعية لحق تحديد مركز الدول الأطراف في المعاهدة المذكورة.

وانطلاقا من المبادئ الأساسية لقانون المعاهدات الدولي، تواصل حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التمسك بثبات بالموقف الذي يقضي بعدم جواز فصل الحقوق عن الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية بدون وضع مركز الدول الأطراف في هذه المعاهدات موضع التساؤل.

ولا يشكل التصرف الذي لا سابقة له، المفروض على مؤتمر الاستعراض فيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أمرا منافيا لقانون المعاهدات الدولي فحسب، وإنما يشكل مخالفة صريحة لمعاهدة عدم الانتشار بنفسها نصا وروحا.

وإن هذه الممارسة تضيء ظلالاً من اللبس على الحالة القانونية والسياسية التي تكتنف البلد الذي تستهدفه بالذات الممارسة المذكورة. وإن من شأن هذا العمل، عوضاً عن الإسهام في عدم انتشار الأسلحة النووية، أن ينشئ حالات التباس تفضي إلى السلوك المعاكس.

وعليه، تطلب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بحزم من الدول الودية لمعاهدة عدم الانتشار، التي تتحمل مسؤولية خاصة، ألا تسمح بتهديد معاهدة عدم الانتشار في جوهرها وروحها، وأن يتاح لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بوصفها طرفاً في المعاهدة، المشاركة كعضو كامل العضوية في المؤتمر القادم لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المقرر أن يبدأ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
